

الْأَكْلُ الْمُرَصَّعُ

فِي شَرْحِ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَةِ

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي شَرْحِ
الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعَةِ، لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى شَكْلِ: سُؤَالٍ،
وَجَوَابٍ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ لِلْفَهْمِ.

إِعْدَادُ:

أُمِّ صَالِحٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَاشِدِ الرُّزَيْقِيِّ الْأَثَرِيَّةِ

اللاكلُ المُرَصَّة

في شرح القواعد الأربعة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٥



مكتبة

أَهْلُ الْحَدِيثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

اللاكلُ المُرصعة

في شرح القواعد الأربعة

دِرَاسَةٌ: أَثَرِيَّةٌ، مَنْهَجِيَّةٌ، عِلْمِيَّةٌ، فِي شَرْحِ
القَوَاعِدِ الأَرْبَعَةِ، لِلْعَلَّامَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الوَهَّابِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى شَكْلِ: سُؤَالٍ،
وَجَوَابٍ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ لِفَهْمِهِ.

إِعْدَادُ:

أُمِّ صَالِحٍ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَاشِدٍ الرِّزْقِيِّ الأَثَرِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْمُقَدِّمَةُ

أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ: أَنْ يَتَوَلَّأَكَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مُبَارَكًا أَيْنَمَا كُنْتَ، وَأَنْ يَجْعَلَكَ مِمَّنْ إِذَا أُعْطِيَ شَكَرَ، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبَرَ، وَإِذَا أَدْنَبَ اسْتَغْفَرَ، فَإِنَّ هَذِهِ الثَّلَاثَ عُنْوَانُ السَّعَادَةِ.

الشَّرْحُ:

(يَتَوَلَّأَكَ)؛ أَي: يَتَّخِذُكَ بِالْمَحَبَّةِ، وَالتَّوْفِيقِ، وَالتَّسْدِيدِ.

س: بِمَاذَا بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كِتَابَهُ؟

ج: بَدَأَ الْمُؤَلِّفُ كِتَابَهُ بِسُؤَالِ الْمَوْلَى عَزَّ وَجَلَّ، الْكَرِيمِ رَبِّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، أَنْ يَتَوَلَّى الْقَارِئَ؛ لِهَذَا الْكِتَابِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَالْبَرَكَةِ أَيْنَمَا كَانَ، وَأَنْ يَكُونَ مُسْتَوْفِيًا لِمَقَامَاتِ الْعِبُودِيَّةِ.

س: كَيْفَ تَكُونُ وِلَايَةُ الرَّبِّ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؟

ج:

١- التَّوَلَّى فِي الدُّنْيَا بِالْمَحَبَّةِ وَالْهِدَايَةِ، وَالتَّسْدِيدِ وَالنُّصْرَةِ.

٢- التَّوَلَّى فِي الْآخِرَةِ يَكُونُ بِالرَّحْمَةِ، وَالْمَغْفِرَةِ، وَالْوَقَايَةِ مِنَ النَّيرانِ، وَدُخُولِ

جَنَّةِ الرِّضْوَانِ.

س: كَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ مُبَارَكًا؟

ج: يَكُونُ الْعَبْدُ مُبَارَكًا عِنْدَمَا يَكُونُ وُجُودُهُ سَبَبًا لِكَثْرَةِ الْخَيْرِ، وَدَوَامِهِ، وَهَذَا لَا يَتَحَقَّقُ لِلْعَبْدِ إِلَّا إِذَا كَانَ دَاعِيًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فِي كُلِّ حِينٍ، وَفِي أَيِّ مَكَانٍ، فَكُلُّ مَنْ جَالَسَهُ وَاجْتَمَعَ بِهِ نَالَ مِنْ بَرَكَتِهِ، وَسَعِدَ بِصُحْبَتِهِ أَمْرًا بِالْخَيْرِ، نَاهِيًا عَنِ الشَّرِّ.

س: كَيْفَ يَكُونُ الْعَبْدُ مُسْتَوْفِيًا لِمَقَامَاتِ الْعُبُودِيَّةِ؟

ج: إِذَا أُعْطِيَ شُكْرًا، وَإِذَا ابْتُلِيَ صَبْرًا، وَإِذَا أَذْنَبَ اسْتَغْفَرَ.

* الْأَوَّلُ: شُكْرُ النِّعْمَةِ:

شُكْرُ النِّعْمَةِ يَكُونُ بِالْقَلْبِ إِقْرَارًا، وَاعْتِرَافًا، وَامْتِنَانًا، وَبِاللِّسَانِ تَحَدُّثًا بِالنِّعْمَةِ، وَحَمْدًا عَلَيْهَا، وَبِالْجَوَارِحِ عَمَلًا بِمَرْضَاةِ الْمُنْعِمِ سُبْحَانَهُ.

* الثَّانِي: الصَّبْرُ عَلَى الْبَلَاءِ:

الصَّبْرُ: هُوَ حَبْسُ الْقَلْبِ عِنْدَ التَّسَخُّطِ، وَالْقُنُوطِ، وَحَبْسُ اللِّسَانِ عَنِ الشَّكْوَى، وَحَبْسُ الْجَوَارِحِ: عَمَّا يُنَافِي الصَّبْرَ، وَيُنَاقِضُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ﴾ [لُقْمَانُ: ١٧].

* فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ: أَنْ يَصْبِرَ عَلَى الْمَصَائِبِ، وَالْمَكْرُوهَاتِ الَّتِي تَنْزِلُ عَلَى الْعَبْدِ ابْتِلَاءً، وَاخْتِبَارًا مِنَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الصَّبْرَ عَلَى مَا أَصَابَهُ مِنْ عَزَمِ الْأُمُورِ.

* الثَّالِثُ: الْإِسْتِغْفَارُ عِنْدَ الذَّنْبِ:

فَالْوَاجِبُ عَلَى الْعَبْدِ: إِذَا وَقَعَ عَلَى مَعْصِيَةٍ، أَنْ يُسَارِعَ بِالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَةِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَعَسَىٰ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْفَائِزِينَ﴾ [آلْ عِمْرَانَ: ١٣٥].

* فَمَتَى وَجِدَتْ فِيهِ هَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ
السَّعَادَةَ مُرْتَبِطَةٌ بِهَذِهِ الثَّلَاثِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهَا، وَكُلُّهَا فِيهَا مَعَانِي التَّوْحِيدِ وَالْإِنْقِيَادِ،
وَالْإِذْعَانِ وَالْإِقْبَالَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَصَلِّ:

الْأَصْلُ فِي الْمِلَّةِ الْخَنَفِيَّةِ أَنَّهَا مِنْ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اعْلَمْ أَرْشَدَكَ اللَّهُ لِمَا عَنِتَّ: أَنَّ الْخَنَفِيَّةَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذَّارِيَاتُ: ٥٦]، فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَكَ لِعِبَادَتِهِ؛ فَاعْلَمْ أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُسَمَّى صَلَاةً إِلَّا مَعَ الطَّهَّارَةِ؛ فَإِذَا دَخَلَ الشِّرْكَ فِي الْعِبَادَةِ فَسَدَتْ، كَالْحَدَثِ إِذَا دَخَلَ فِي الطَّهَّارَةِ.

* فَإِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الشِّرْكَ إِذَا خَالَطَ الْعِبَادَةَ أَفْسَدَهَا وَأَخْبَطَ الْعَمَلَ وَصَارَ صَاحِبُهُ مِنَ الْخَالِدِينَ فِي النَّارِ، عَرَفْتَ أَنَّ أَهَمَّ مَا عَلَيْكَ مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُخَلِّصَكَ مِنْ هَذِهِ الشَّبَكَةِ، وَهِيَ الشِّرْكَ بِاللَّهِ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النِّسَاءُ: ٤٨]، وَذَلِكَ بِمَعْرِفَةِ أَرْبَعِ قَوَاعِدَ ذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ.

س ١: مَا الْمَقْصُودُ بِالْخَنَفِيَّةِ؟

لُغَةً: هُوَ الْمَيْلُ عَنِ الشِّرْكَ، وَالِاسْتِقَامَةُ عَلَى التَّوْحِيدِ.
شَرْعًا: عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ.

س ٢: لِمَاذَا بَدَأَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ، بِبَيَانِ أَصْلِ الْخَنَفِيَّةِ؟

ج: بَدَأَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: بِبَيَانِ أَصْلِ الْخَنَفِيَّةِ، وَهِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ، لِيُبَيِّنَ أَنَّ

أَسَاسُ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ، هِيَ مِلَّةُ إِبْرَاهِيمَ الَّتِي هِيَ عِبَادَةُ اللَّهِ وَحْدَهُ، وَلَا شَرِيكَ لَهُ وَهِيَ مِلَّةُ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَا تَخْتَصُّ بِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَحْدَهُ، وَأُضِيفَتْ إِلَيْهِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ لَوْقُوعُهَا هَكَذَا فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النِّسَاءُ: ١٢٥].

* فَالْأَنَسُ جَمِيعًا مَأْمُورُونَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهُ، الَّتِي هِيَ مَقْصُودُ الْحَنِيفِيَّةِ، وَهُمْ: مَخْلُوقُونَ لِأَجْلِهَا وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، [الذَّارِيَاتُ: ٥٦].

س ٣: مَا الصَّلَةُ بَيْنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَةِ كَمَا بَيَّنَّهَا الْمُؤَلِّفُ؟

ج: الْعِبَادَةُ أَعَمُّ مِنَ التَّوْحِيدِ؛ فَالْعِبَادَةُ هِيَ كُلُّ مَا يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ.

* وَلَا تَحَقِّقْ هَذِهِ الْعِبَادَةُ وَلَا تُقْبَلْ وَلَا يَصْدُقُ عَلَيْهَا اسْمُ الْعِبَادَةِ إِلَّا بِالتَّوْحِيدِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الْعِبَادَةِ وَقَبُولِهَا الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ عِبَادَةٍ يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ وَلَا يُشْرِكُ بِهِ غَيْرُهُ فَهُوَ تَوْحِيدٌ لَهُ.

س ٤: مَا الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ الْمُؤَلِّفُ لِيُثَبِّتَ الْمَعْنَى السَّابِقُ؟

ج: الْمَثَلُ الَّذِي ضَرَبَهُ الْمُؤَلِّفُ: هُوَ مُلَازِمَةُ الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ؛ كَمُلَازِمَةِ الْعِبَادَةِ لِلتَّوْحِيدِ، فَإِنَّ الطَّهَارَةَ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، وَالشَّرْطُ إِذَا: وَجَدَ الْمَشْرُوطُ، وَإِذَا انْعَدَمَ: انْعَدَمَ الْمَشْرُوطُ، فَكَمَا أَنَّ الْعِبَادَةَ لَا تُسَمَّى عِبَادَةً إِلَّا مَعَ التَّوْحِيدِ، كَذَلِكَ الصَّلَاةُ لَا تُسَمَّى صَلَاةً؛ إِلَّا مَعَ الطَّهَارَةِ.

س: بَيِّنْ أَثَرَ دُخُولِ الشَّرِكِ عَلَى الْعِبَادَةِ؟

ج: دُخُولُ الشَّرِكِ عَلَى الْعِبَادَةِ يُفْسِدُهَا، وَيُحْبِطُ الْعَمَلَ وَيُضِيعُ أَجْرَهُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]؛ كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الطَّهَارَةِ يُفْسِدُهَا وَيَبْطِلُهَا.

س: مَا حُطُورَةُ الشَّرِكِ عَلَى الْعَبْدِ؟

ج: لِلشَّرِكِ آفَاتٌ حَاطِرَةٌ عَلَى الْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

(١) أَنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ لِلْمُشْرِكِ إِلَّا إِذَا تَابَ مِنَ الشَّرِكِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(٢) يُحْرَمُ صَاحِبُهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢].

(٣) لِأَنَّهُ يُحْبِطُ الْأَعْمَالَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

(٤) يَحِلُّ دَمُ الْمُشْرِكِ وَمَالُهُ؛ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٢)، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٥) إِنَّهُ أَكْبَرُ الْكِبَائِرِ، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَائِرِ؟ قُلْنَا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٩٧٦).

س: مَا أَهْمُ مَا يَتَوَجَّبُ عَلَى الْعَبْدِ مَعْرِفَتُهُ؟

ج: تَوْحِيدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَعْرِفَةُ ضِدِّهِ: وَهُوَ الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لَعَلَّ اللَّهَ

يُخَلِّصُهُ مِنْ هَذِهِ الشَّبَكَةِ، وَهِيَ شَبَكَةُ شَيْطَانِيَّةٍ: وَضَعَهَا الشَّيْطَانُ؛ لِيُضِلَّ النَّاسَ عَنْ رَبِّهِمْ، وَيُوقِعَهُمْ فِي الْإِشْرَاكِ.

س: كَيْفَ تَتِمُّ مَعْرِفَةُ هَذَا الْأَمْرِ؟

ج: لَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ الْآتِيَةِ، الَّتِي ذَكَرَهَا اللَّهُ فِي كِتَابِهِ.

الْقَوَاعِدُ الْأَرْبَعُ تُبَيِّنُ			
الْفَرْقَ بَيْنَ دِينِ الْمُسْلِمِينَ وَدِينِ الْمُشْرِكِينَ وَهَذَا هُوَ غَايَةُ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ	دَعْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُشْرِكِينَ	حَالِ الْمُشْرِكِينَ وَقَتَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ ﷺ	الشِّرْكَ حَتَّى يَحْذَرَهُ الْعِبَادُ

فَائِدَةٌ:

(١) اسْتَمَدَّ الْمُصَنِّفُ تِلْكَ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَمَا فِيهَا مِنْ أَدَلَّةِ السُّنَّةِ فَهِيَ تَابِعَةٌ لَهَا، وَمُفَصَّلَةٌ وَمُبَيَّنَةٌ لَهَا.

(٢) الْمُرَادُ بِالْقَوَاعِدِ جَمْعُ قَاعِدَةٍ، وَمَعْنَاهَا اللَّغَوِيُّ: الْأَسَاسُ، فَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا تُعَدُّ أَسَاسًا مِنْ أُسُسِ الدِّينِ، وَأَصْلًا مِنْ أُصُولِهِ، وَوَعَاءَهَا الْجَامِعَ لِقَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ، وَمُتَعَلِّقُ تِلْكَ الْقَوَاعِدِ الْأَرْبَعِ هُنَا التَّوْحِيدُ.

الْخُلَاصَةُ:

(١) أَصْلُ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِخْلَاصُ الْعِبَادَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَعَدَمُ الْإِشْرَاكِ بِهِ.

(٢) الشِّرْكَ يُفْسِدُ الْعِبَادَةَ، وَيُخْبِطُ الْعَمَلَ، وَصَاحِبُهُ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

(٣) أَهَمُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ مَعْرِفَتُهُ، مَعْرِفَةُ التَّوْحِيدِ لِلْعَمَلِ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ الشِّرْكِ

لَا جُنَابَةَ.

الْمُنَاقَشَةُ:

س ١: مَا أَصْلُ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ وَمَا الدَّلِيلُ؟

.....

.....

.....

.....

س ٢: وَضَّحْ أَثَرَ الشِّرْكِ عَلَى الْعِبَادَةِ وَمَاذَا يُشْبِهُ؟ مَعَ التَّمَثِيلِ.

.....

.....

.....

.....

س ٣: مَا أَهَمُّ مَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ تَعَلُّمُهُ وَمَعْرِفَتُهُ؟

.....

.....

.....

.....



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاعدة الأولى:

* أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ الْكُفَّارَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقْرُونٌ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْخَالِقُ الْمُدَبِّرُ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يَدْخُلْهُمْ فِي الْإِسْلَامِ.
وَالذَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣١].

الشَّرْحُ:

س ١: مَا الْقَاعِدَةُ الْأُولَى الَّتِي يَجِبُ تَعَلُّمُهَا؟

ج: أُولَى هَذِهِ الْقَوَاعِدِ الْعِلْمُ بِأَنَّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كُفَّارٍ مَكَّةَ وَغَيْرِهِمْ، كَانُوا مُقَرَّبِينَ، وَمُعْتَرِفِينَ بِأَمْرِ الرُّبُوبِيَّةِ، وَهِيَ انْفِرَادُ اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَلْقِ، وَالْمُلْكِ، وَالتَّدْبِيرِ، وَالتَّصَرُّفِ فِي الْكَوْنِ، وَلَمْ يُشْرِكُوا مَعَهُ غَيْرَهُ فِي الرُّبُوبِيَّةِ مَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا الْإِقْرَارَ لَمْ يَدْخُلْهُمْ الْإِسْلَامَ، وَلَمْ يَعِصْمْ دِمَائَهُمْ.

فَائِدَةٌ:

* سَبَقَ أَنْ تَعْلَمْنَا: أَنَّ التَّوْحِيدَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ، وَلَا يَتَحَقَّقُ، وَلَا يَتِمُّ تَوْحِيدُ الْعَبْدِ إِلَّا بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ:

التَّوْحِيدُ		
تَوْحِيدُ الْأَلُوْهِيَّةِ	تَوْحِيدُ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ	تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ

هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى:	هُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:	وَهُوَ إِفْرَادُ اللَّهِ تَعَالَى: بِمَالِهِ
بِأَفْعَالِهِ؛ كَالْخَلْقِ،	بِأَفْعَالِ عِبَادِهِ؛ كَالصَّلَاةِ،	مِنَ الْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى
وَالْمُلْكِ، وَالتَّدْبِيرِ،	وَالدُّعَاءِ، وَالدَّبْحِ، وَالنَّذْرِ،	وَالصِّفَاتِ الْعُلَى؛ مِنْ غَيْرِ
وَالرِّزْقِ، وَغَيْرِهَا.	وَغَيْرِهَا مِنَ الْعِبَادَاتِ.	تَحْرِيفٍ وَلَا تَمْثِيلٍ، وَلَا
		تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ.

س ٢: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ قَاتَلَهُمُ الرَّسُولُ ﷺ: كَانُوا يُقِرُّونَ

بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ؟

ج: الْآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا؛ وَكُلُّهَا تَوْضِّحُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا

يُحَقِّقُونَ تَوْحِيدَ الرُّبُوبِيَّةِ؛ لَكِنَّهُمْ أَشْرَكُوا فِي الْعِبَادَةِ.

(١) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾

[لَقَمَانُ: ٢٥].

(٢) قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ

وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ

فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [يُونُسُ: ٣١].

س: لِمَاذَا لَمْ يَدْخُلْهُمْ هَذَا الْإِقْرَارُ فِي الْإِسْلَامِ؟

ج: لِأَنَّهُمْ لَمْ يُحَقِّقُوا تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ، فَكَانُوا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فِي دُعَائِهِمْ

وَعِبَادَتِهِمْ، وَهَذَا كَانَ سَبَبًا لِعَدَمِ حُكْمِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، لِمَجَرَّدِ إِفْرَارِهِمْ

بِالرُّبُوبِيَّةِ، وَجَعَلَ قِيَامَهُمْ بِتَوْحِيدِ الْأُلُوهِيَّةِ إِفْرَارًا وَعَمَلًا؛ شَرْطًا لِلْحُكْمِ لَهُمْ

بِالْإِسْلَامِ وَالْكَفِّ عَنْهُمْ، وَحَقَّنِ دِمَائِهِمْ.

* وَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ»^(١)؛ فَقَرَنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ تَوْحِيدَ الْعِبَادَةِ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

الْخُلَاصَةُ:

(١) إِنَّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَانُوا مُقَرَّرِينَ بِتَوْحِيدِ الرُّبُوبِيَّةِ.

(٢) الْإِفْرَارُ بِالرُّبُوبِيَّةِ لَا يَكْفِي لِإِثْبَاتِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ لِلشَّخْصِ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٩٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

الْمُنَاقَشَةُ:

س ١: مَا مَوْقِفُ الْمُشْرِكِينَ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ تَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ؟

.....

.....

.....

.....

س ٢: هَاتِ ثَلَاثَ آيَاتٍ تَدُلُّ عَلَى مَا تَقُولُ؟

.....

.....

.....

.....

س ٣: هَلِ الْإِقْرَارُ بِالرَّبُّوبِيَّةِ يَكْفِي لِثُبُوتِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ؟ دَلِّلْ عَلَى مَا تَقُولُ.

.....

.....

.....

.....



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاعدةُ الثانيةُ:

أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَا دَعَوْنَاهُمْ وَتَوَجَّهْنَا إِلَيْهِمْ إِلَّا لَطَلَبِ الْقُرْبَةِ وَالشَّفَاعَةِ.
فَدَلِيلُ الْقُرْبَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

وَدَلِيلُ الشَّفَاعَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [يُونُسُ: ١٨].

وَالشَّفَاعَةُ شَفَاعَتَانِ: شَفَاعَةُ مَنْفِيَّةٌ، وَشَفَاعَةُ مُثَبَّتَةٌ.

فَالشَّفَاعَةُ الْمَنْفِيَّةُ: مَا كَانَتْ تُطَلَّبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ.
وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٤].
وَالشَّفَاعَةُ الْمُثَبَّتَةُ: هِيَ الَّتِي تُطَلَّبُ مِنَ اللَّهِ، وَالشَّافِعُ مُكْرَمٌ بِالشَّفَاعَةِ،
وَالْمَشْفُوعُ لَهُ مَنْ رَضِيَ اللَّهُ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ بَعْدَ الْإِذْنِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البَقَرَةُ: ٢٥٥].

س ١: مَا الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ؟

ج: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا دَعَوْنَاهُمْ وَتَوَجَّهْنَا إِلَيْهِمْ؛ إِلَّا لَطَلَبِ الْقُرْبَةِ وَالشَّفَاعَةِ.

س ٢: مَا الدَّلِيلُ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا بِأَنْفُسِهِمْ؟

ج: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى....﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

س ٣: مَا مَقْصُودُ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ؟

ج: مَقْصُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: بَيَانُ أَنَّ الْحَاصِلَ لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى دَعْوَةِ غَيْرِ اللَّهِ، وَالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ لَطَلَبِ الْقُرْبَةِ، وَطَلَبِ الشَّفَاعَةِ؛ إِنَّمَا دَعَوْنَاهُمْ وَعَبَدْنَاهُمْ، لِكَيْ يَكُونُوا سَبَبًا فِي تَقَرُّبِنَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَنَيْلِ الْمَنْزِلَةِ عِنْدَهُ، وَأَمَّا الْحُجَّةُ الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا عَبَدْنَاهُمْ لِيَشْفَعُوا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضَّرِّ. وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شُفَعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الزُّمَرُ: ٣].

س: هَلْ قِيلَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عُذْرُهُمْ؟

ج: لَا، لِأَنَّ اللَّهَ كَفَّرَهُمْ بِهِذَا، وَلَمْ يَقْبَلْ مِنْهُمْ دَعْوَاهُمْ أَنَّهُمْ يُرِيدُونَ الشَّفَاعَةَ فَقَطْ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ كَاذِبٌ كَفَّارٌ﴾ [الزُّمَرُ: ٣]، فَهَذَا الشَّاهِدُ عَلَى كُفْرِهِمْ.

س: إِلَى كَمْ قِسْمٍ تَنْقَسِمُ الشَّفَاعَةُ كَمَا ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ؟

ج:

الشَّفَاعَةُ: هِيَ سُؤَالُ الشَّافِعِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حُصُولَ نَفْعٍ لِلْمَشْفُوعِ لَهُ، وَالنَّفْعُ يَتَضَمَّنُ جَلْبَ خَيْرٍ، أَوْ دَفْعَ ضَرٍّ.

* شَفَاعَةُ مُنْفِيَّةٌ: مَا كَانَتْ تُطْلَبُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فِيمَا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

دَلِيلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خُلَّةَ وَلَا شَفَاعَةَ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

صُورُهَا:

١ - دُعَاءُ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يُنَجِّيه مِنَ النَّارِ.

٢ - شَفَاعَةُ مَنْ لَمْ يَأْذَنْ فِيهِ اللَّهُ كَالْكَفَّارِ.

٣ - الشَّفَاعَةُ مِمَّنْ لَمْ يَأْذَنْ لَهُ اللَّهُ.

* شَفَاعَةُ مُثَبَّتَةٌ: هِيَ الَّتِي تُطْلَبُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

دَلِيلُهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٤]

شُرُوطُهَا:

١ - الْإِذْنُ لِلشَّافِعِ أَنْ يَشْفَعَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

٢ - الرِّضَا عَنِ الشَّافِعِ وَالْمَشْفُوعِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنْ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

س: لِمَاذَا مَنَعَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الشَّفَاعَةَ؛ لِلْأَنَاسِ مُعَيَّنِينَ؟

١ - لِيَبَانَ مَنْزِلَتُهُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٢ - إِكْرَامًا وَتَشْرِيفًا لِلشَّافِعِ؛ بِقَبُولِ شَفَاعَتِهِ.

الْخُلَاصَةُ:

- (١) الْكُفَّارُ عَبْدُوا غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى طَلَبًا لِلْقُرْبَةِ وَالشَّفَاعَةِ عِنْدَ اللَّهِ بِزَعْمِهِمْ.
- (٢) النِّيَّةُ الطَّيِّبَةُ لَا تَكْفِي بِدُونِ اتِّبَاعِ السُّنَّةِ فَهُمْ يُسَمُّونَ شَفَاعَتَهُمْ عِبَادَةً، وَهِيَ:
وَلَا تُقْبَلُ لِمُخَالَفَتِهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ.
- (٣) الشَّفَاعَةُ نَوْعَانِ: مُثَبَّتَةٌ وَمَنْفِيَّةٌ.
- ٤- شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ:
أ. الْإِذْنُ لِلشَّافِعِ.
ب. الرِّضَى عَنِ الْمَشْفُوعِ فِيهِ.
- ٥- أَنَّ الشَّفَاعَةَ كُلَّهَا بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَبِيَدِهِ وَبِأَمْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزَّمَرُ: ٤٤].



الْمُنَاقَشَةُ:

س ١: مَا الَّذِي حَمَلَ الْكُفَّارَ عَلَى عِبَادَةِ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟، دَلِّلْ عَلَى مَا تَقُولُ؟

.....

.....

.....

.....

س ٢: مَا أَنْوَاعُ الشَّفَاعَةِ؟ اذْكُرْ دَلِيلًا وَاحِدًا؛ لِكُلِّ نَوْعٍ؟

.....

.....

.....

.....

س ٣: مَا شُرُوطُ الشَّفَاعَةِ الْمُثَبَّتَةِ؟

.....

.....

.....

.....



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ:

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: ظَهَرَ عَلَى أَنَاسٍ مُتَفَرِّقِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ مِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ وَالصَّالِحِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ، وَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَفَرِّقْ بَيْنَهُمْ. وَالذَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٩].

وَدَلِيلُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧].

وَدَلِيلُ الْمَلَائِكَةِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [أَلْ عِمْرَانُ: ٣٠].

وَدَلِيلُ الْأَنْبِيَاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [النِّسَاءُ: ١١٦].

وَدَلِيلُ الصَّالِحِينَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٨].

وَدَلِيلُ الْأَشْجَارِ وَالْأَحْجَارِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّىٰ وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ

الْأُخْرَىٰ﴾.

وَحَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَنَحْنُ حَدَثَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيَنْوْطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ. فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ، كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ»^(١). الْحَدِيثُ.

س: مَا مَقْصُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؟

ج: بَيَانُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاتَلَ الْمُشْرِكِينَ جَمِيعًا؛ وَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ حَتَّىٰ لَوْ افْتَرَقُوا فِي مَعْبُودَاتِهِمْ فَقَدْ اجْتَمَعُوا فِي مُوجِبِ الْكُفْرِ، وَهُوَ عِبَادَةُ غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ فَلَا يُنْظَرُ إِلَىٰ مَنْزِلَةِ الْمَعْبُودِ، وَلَا يَخْتَصُّ التَّكْفِيرُ بِمَنْ عَبَدَ الْأَصْنَامَ فَقَطْ، بَلْ كُلُّ مَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حَظٌّ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ عَبَدَ نَبِيًّا، أَوْ وَلِيًّا، أَوْ صَالِحًا، أَوْ شَجَرًا، أَوْ حَجَرًا، أَوْ نَجْمًا، وَالِدَلِيلُ عَلَىٰ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الْأَنْفَالُ: ٣٩].

* فَأَمَرَ بِقِتَالِهِمْ جَمِيعًا حَتَّىٰ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ، وَحَتَّىٰ يَظْهَرَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ مَا

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (ج ٤ ص ٤٥)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» (ج ١٠ ص ١٠٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ» (ج ٣٦ ص ٢٢٥).

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

عَدَاهُ مِنَ الْمِلَلِ؟

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ مَنْ يَعْبُدُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ؟

ج: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فُصِّلَتْ: ٣٧].

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ مَنْ يَعْبُدُ الْمَلَائِكَةَ؟

ج: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٨٠].

وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَائِكَةِ أَهَؤُلَاءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا يَعْبُدُونَ﴾ [سَبَأُ: ٤٠].

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ مَنْ يَعْبُدُ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِبْطَالِ عِبَادَتِهِمْ؟

ج: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [المائدة: ١١٦، ١١٧].

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ مَنْ يَعْبُدُ الصَّالِحِينَ؟

ج: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ﴾ [الْإِسْرَاءُ: ٥٧].

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ مَنْ يَعْبُدُ الْجَنَّ؟

ج: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَلْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْجَنَّ أَكْثَرَهُمْ بِهِمْ مُؤْمِنُونَ﴾ [سَبَأٌ: ٤١].

س: مَا الدَّلِيلُ عَلَى وُجُودِ مَنْ يَعْبُدُ الْأَحْجَارَ وَالْأَشْجَارَ؟

ج: أَمَّا دَلِيلُ الْأَحْجَارِ: فَقَدْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الْآلِهَةَ الَّتِي يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهِيَ الْأَصْنَامُ الَّتِي يَصْنَعُونَهَا مِنَ الْحَجَرِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى (١٩) وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى﴾ [النَّجْمُ: ١٩، ٢٠].

❖وَأَمَّا دَلِيلُ الْأَشْجَارِ:

حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ، وَنَحْنُ حُدَنَاءُ عَهْدٍ بِكُفْرٍ، وَلِلْمُشْرِكِينَ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُنَوِّطُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُ أَكْبَرُ!، إِنَّهَا السَّنَنُ!، قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ لِمُوسَى: ﴿اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ [الْأَعْرَافُ: ١٣٨]، لَتَرْكِبَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ).

حَدِيثُ حَسَنٍ، أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢١٨٠)، وَأَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»

(٣١٨/٥)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «الْمُصَنَّفِ» (٢٠٧٦٣)، وَالطَّيَالِسِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ»

(١٣٤٦)، وَالْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (٨٤٨)؛ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الْمُنَاقَشَةُ:

س ١: أَذْكَرُ بَعْضًا مِنْ أَنْوَاعِ الْعِبَادَةِ الَّتِي كَانَتْ مَوْجُودَةً حِينَ بَعْثِهِ ﷺ مَعَ ذِكْرِ دَلِيلٍ وَاحِدٍ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهَا؟

.....

.....

.....

.....

س ٢: هَلْ فَرَّقَ بَيْنَ أَصْحَابِ هَذِهِ الْمِلَلِ؟

.....

.....

.....

.....

س ٣: مَاذَا تَسْتَفِيدُ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ الْمَذْكُورِ؟

.....

.....

.....

.....



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القاعدةُ الرَّابِعةُ:

القاعدةُ الرَّابِعةُ: أَنَّ مُشْرِكِي زَمَانِنَا أَغْلَظُ شِرْكًَا مِنَ الْأَوَّلِينَ، لِأَنَّ الْأَوَّلِينَ يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ وَيُخْلِصُونَ فِي الشَّدَّةِ، وَمُشْرِكُو زَمَانِنَا شِرْكُهُمْ دَائِمٌ فِي الرَّخَاءِ وَالشَّدَّةِ.

وَالدَّلِيلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفُلْكِ دَعَوُا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٥].
تَمَّتْ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

الشَّرْحُ:

س ١: مَا مَقْصُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ؟

ج: مَقْصُودُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بَيَانُ حَالِ الْمُشْرِكِينَ فِي زَمَانِنَا، وَأَنَّهُمْ أَغْلَظُ، وَأَشَدُّ كُفْرًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

س ٢: مَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمْ، وَبَيْنَ مُشْرِكِي هَذَا الزَّمَانِ؟

ج:

(١) الْمُشْرِكُونَ الْأَوَّلُونَ: كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي حَالِ الرَّخَاءِ فَقَطْ، وَأَمَّا فِي حَالِ الشَّدَّةِ فَقَدْ كَانُوا يُخْلِصُونَ الدُّعَاءَ لِلَّهِ، وَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ لَا يُنْجِيهِمْ مِنْ هَذَا إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ.

وَدَلِيلُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعَوْا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ فَلَمَّا نَجَّاهُمْ إِلَى الْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ﴾ [الْعَنْكَبُوتُ: ٦٥].

(٢) إِنَّ عَامَّةَ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، كَانُوا يُقَرُّونَ بِتَوْحِيدِ الرَّبُّوبِيَّةِ، وَيُخْلُونَ بِالْأُلُوهِيَّةِ؛ لِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَكِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ﴾ [الرَّحْفُ: ٨٧].

(٣) أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ خَلْقًا مُقَرَّرِينَ مِنَ النَّبِيِّينَ، وَالْمَلَائِكَةِ، وَالصَّالِحِينَ، أَوْ يَدْعُونَ أَحْجَارًا، وَأَشْجَارًا، لَيْسَتْ عَاصِيَةً.

* الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا:

(١) أَنَّ مُشْرِكِي زَمَانِنَا فِي الرَّخَاءِ وَفِي الشَّدَّةِ، فَإِنْ أَصَابَتْهُمْ نِعْمَةٌ وَسَرَاءٌ: هَرَعُوا إِلَى الْقُبُورِ يُقَدِّمُونَ الْقَرَابِينَ، وَيَذْبَحُونَ عِنْدَهَا، وَيَقْدِمُونَ الشُّكْرَ لِلْمَقْبُورِينَ فِيهَا، وَإِذَا نَزَلَتْ بِهِمُ الْمُصِيبَةُ: هَرَعُوا يَسْتَغِيثُونَ بِهِمْ، وَيَدْعُونَهُمْ وَيُنْذِرُونَ لَهُمْ إِذَا ارْتَفَعَتْ عَنْهُمْ الْمُصِيبَةُ، وَهَذَا نَرَاهُ جَلِيًّا عِنْدَ الْأَضْرَحَةِ، وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ شَوَاهِدُ أَحْوَالِهِمْ.

(٢) أَنَّ شِرْكَهُمْ فِي الْأُلُوهِيَّةِ، وَالرَّبُّوبِيَّةِ، وَالْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ؛ كَمَا بَيَّنَّا فِي الدُّرُوسِ السَّابِقَةِ.

(٣) أَنَّهُمْ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْفُسَّاقَ وَالْفَجَّارَ وَغَيْرَ الصَّالِحِينَ.

الْخُلَاصَةُ:

١- الْمُشْرِكُونَ الْأَوَّلُونَ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي حَالِ السَّرَّاءِ وَيُخْلِصُونَ عِنْدَ

الشُّدَّةِ.

٢- مُشْرِكُو هَذَا الزَّمَانِ يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ فِي كِلْتَا الْحَالَتَيْنِ.

٣- الْمُشْرِكُونَ فِي زَمَانِنَا أَغْلَطُوا شَرْكَاً مِنْ الْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِ.



الْمُنَاقَشَةُ:

١- مَا الْفَرْقُ بَيْنَ مُشْرِكِي زَمَانِنَا، وَالْمُشْرِكِينَ الْأَوَّلِينَ؟

.....

.....

.....

.....

٢- أَيُّهُمَا أَعْظَمُ شُرْكًَا: الْأَوَّلُونَ أَمْ مُشْرِكُو زَمَانِنَا؟

.....

.....

.....

.....

٣- مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلِينَ كَانُوا يُشْرِكُونَ فِي الرَّخَاءِ دُونَ الشَّدَّةِ؟

.....

.....

.....

.....



فهرسُ الموضوعات

الرقمُ الموضوعُ	الصفحةُ
(١) المُقدِّمةُ.....	٥
(٢) فصلُ: الأضلُ في الملة الحنيفة أنها من ملة إبراهيم عليه السلام.....	٨
(٣) القاعدةُ الأولى.....	١٣
(٤) القاعدةُ الثانيةُ.....	١٧
(٥) القاعدةُ الثالثةُ.....	٢٢
(٦) القاعدةُ الرابعةُ.....	٢٧

